

لوما نقلوا واحدا وعمر اذ المتشبه صدق بيديه  
 ان الذي اراده بالاستئناس لاحتمال ادعاه **فصل**  
 في الاقرار بالنسب لو اقر شخص **بنسب** لشخص  
 اخر فان الحق **بنفسه** كان قاله العناني **شرط** فيه  
**امكان** حسابان يكون دونه في السن بزمن يمكن  
 فيه كونه ابنه وبشرط ان لا يكون معروفا للنسب من  
 غيره ولا منقبيا بلعان عن فرس تكاح صحيح  
 لما فيه من ابطال الحق الثاني اذ له استخاره متى شاعلا  
 ما لو ولد في طر من وطى شبيهة او كاخ فاسد فانه يجوز  
 للغير استئناس اذ لو فاد صر قبل النبي سمعنا دعواه **ونصدق**  
**مستحق** بفتح الحاء اهلا للنصدوق بان يكون حيا غير صبي  
 ومجنون لانه حقا في نسبه فان لم يصدق بان كونه لم يصدق  
 لم يثبت نسبه الابينة فان لم تكن حلفه فان حلف سقطت دعواه  
 وان نكل حلف الذي وثقت بنسبه ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط  
 النسب خلافا لابي جريرة وخرج بالاهل عنه كصبي وميت  
 ولو كبر اذ لا ينص صراحتا بل لو بلغ بعد استئناسه فلا يثبت  
 له لم يثبت نسبه لان النسب يحتمل له فلا يبطل بعد ثبوت  
 وقضيتها انه ميت وان استلطفه ميتا ولا نظر اليه لان  
 فرع النسب وقد ثبت **ولو استلطف** اي الاصل المذكور اما ان كان  
 الحق **بنسبه** المستلطف بالفتح فان لم يصدق واحتملها الزعم  
 عرض على التعاقب كما سياتي فينبى الاعمى ان تبيس لاله

في الصغير او المجنون المستلحق ان لا يكون  
 مرقيا او عتيفا للغير محافظة على حق دلالة  
 اليد فلا يثبت نسبه الابينة اما البالغ  
 الماقل اذ صدقه فانه يقبل كما ترجمه ابي المقرب  
 خلافا لصاحب الاخبار ويعقب العبد على ربه  
 اذ لا عنافات بين الرق والنسب **وولد** الامة  
 المستفرشة منسوب لذي الفرائض من زوج او جد والا  
 بان لم تكن مستفرشة ثبت بقوله **هنا وليي نسب**  
 منه بشرطه لا يولد منها فلا يثبت ولو مع قوله **ولده**  
 فيمكن لاحتمال انه اجملها بنكاح او شبهة ثم ملكها فو  
 خلاف ما لو قال علقته به فيمكن فانه يثبت الايلاء  
 ايضا لانقطاع الاحتمال المذكور **والحق** اي الحق ذلك  
 الشخص بالنسب **بغيره** من يتعدى النسب منه اليه  
 كهذا اخي او عبي **شرط** ايضا اي مع ما مر في الاخاق  
 بنفسه ولو من سفية كونه ابي المخطى به ميتا ولو كان  
 او امراة وان لم يصح استلحاقها في جافقا بلابينة  
 لهولاء اقامتها عليها بخلاف الوارث لاسيما اذا تراضى  
 النسب اما الجي ولو مجنون فلا يصح اللحاق اليه **بمخالفة**  
 ثبوت نسب المصاحم وجوده باقرار غيره **وكون**  
**المقر** بالنسب **لاولا** عليه لاحد فلو اقر من عليه ولا  
 باب او ارج لم يقبل النضر من له الولاد بذلك بخلاف ما لو

قوله

في